

لى مرا كشر وإلقاء خطبته في طنجة كل ذلك كان مبنياً على ما ذكر من الاعتقاد
أنى أمر الجامعة الاسلامية . لكن تين الآن وجود هوة عميقة لا يسهل اقتحامها مع
الصدافة للمسلمين والمحافظة على منافعهم الحقيقية ، ولذلك ضحت ألمانيا بمنافع الملايين
من المسلمين في مرا كشر توصل الى امتلاك قطعة من الارض في الكونغو . فكسرة
مطروحة لها في أفريقية كانت كافية لهدم تلك الصداقة

ويوجد أيضا كثير من المسلمين في مستعمرات ألمانية قسما في افريقية ، فكل
حركة يراد بها الضرر على انكلترة من مساعدة الجامعة الاسلامية وازالة العقوبات عن
سبيلها تكون من غير شك حركة ضد موظفيها ومبشرها في أفريقية . والذي قاله
الامبراطور ويلهلم للرئيس المار ذكره هو عبارة عن تديروقتي فقط .

(وبعد ذلك كله) هل تريد ألمانية أن تسلك في مسلك واحد مع أوروبا جماء ؟
أم هي تقصد أن تروج تمهيات المسلمين الدينية ونحاق مشا كل وصعوبات هائلة وتلقفها
على رأس أوروبا ؟ عن قريب تضطر ألمانية الى الاجابة على واحد من هذين الشقين
اه مترجا عن جريدة (وقت) الروسية

الدين كله من القرآن*)

نكتب هذه الكلمة المختصرة ياناً للنصارى الذين يطعنون على القرآن ورمونه
بالتحريف لعدم وجود ذكر رجم الزاني المحصن فيه فتقول : -

قد استنبط رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أحكام شرعية قليلة نخب ما أخذها
لأول وهلة على الناظر في الكتاب العزيز وهذه المسائل مع كونها قليلة جداً معروفة
ومتواترة بين المسلمين وأهم هذه المسائل هي :

- (١) تحريم نكاح المرأة على عمها أو خالتها
- (٢) رجم الزاني المحصن
- (٣) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة
- (٤) تحريم لبس الحرير على الرجال
- (٥) النهي عن أكل الجمر الاهلية (وكان ذلك في واقعة خيبر)

(٦) منع بيع الامة اذا افترسها سيدها وولدت له
 أما الأمر بقتل المرتد فهو كما قلنا وقال السيد صاحب المتارج كان خاصاً لظروف
 خاصة تقتضيها الحالة في ذلك الوقت لمنع تشكيلك ضعاف المسلمين في دينهم بتلاعب بعض
 الناس بالدين ودخولهم وخروجهم منه كما قالوا (آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا
 وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) ولتبع لإفساد أمرهم وإفشاء أمرهم
 ونشقت كتبهم وإضعافهم بإظهارها أمام أعدائهم شاكين منقسمين متفرقين ولتبع عبث
 المعتدين بهم الذين كانوا يظهرون الاسلام اذا تمكن المسلمون منهم ثم يرتدون
 ويؤذونهم اذا أفلتوا من أيديهم أو قووا عليهم . أما في غير هذه الاحوال فلا يجوز
 لفصلين قتل أحد لمجرد الارتداد قال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من
 الغي) وقال (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وأوجب تأمين
 المشرك الذي كان أبيض لهم دمه اذا جاءهم ناركا الاذى وانما النظر في الدين وطالبا
 البحث فيه لكي لا يدخله مكرها كما قال تعالى في سورة التوبة (وان أحد من
 المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)
 أي يجب تركه حتى يسمع القرآن ثم زده الى أهله آمناً مطمئناً ليتروى فيه ويتدبر
 فان شاء آمن بعد ذلك وان شاء لم يؤمن بشرط أن يعمد وتعرف منه انه لا يهود ولا يذاه
 المسلمين فان ذلك كان كل مقصودهم . وأما الايمان والكفر فهما متروكان لحرية
 الشخص (ولو شاء ربك لآمن من في الارض جميعاً أفأنت تكفر الناس حتى يكونوا
 مؤمنين) فهل بعد ذلك يقال ان الاسلام يكره الناس على الدخول في الدين !!
 أما تحريم نكاح المرأة على عماتها وخالاتها فذلك لان الصلة أو الحالة تعتبر كالأم
 وتسمى أما كما أن العم والحال يسمي كل منهما أبا قال تعالى في يوسف (ورفع أبويه
 على العرش) مع أن أمه كانت ماتت من قبل . وورد أيضاً في سفر التكوين تسمية
 خاله أماله (راجع اصحاح ٣٥ : ١٩ مع ٢٧ : ١٠) وقال تعالى عن لسان بني
 يعقوب (نمبإلهك وإله آباء إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهنا واحداً) فصوا
 (اسماعيل عمه أباه)

أما رجم الزاني المحصن فهو لان الزنا مع الاحصان إفساد في الارض وموجب
 لخلط الانساب (١) واضاعة حقوق العباد في الموارد ومؤد لوجود الشحنة والبغضاء
 (١) حاشية : عند كثير من أهم الافرنج على ما نعرف لا يسمي جماع غير المتزوجات (بالزنا)
 ويخصون هذا الاسم بوطء المتزوجات فقط لانه مرالذي يجر الى خلط الانساب ونسبة الابناء =

والإقتال بين الأشخاص والبيوتات وذلك يضمف الأمة ويفرق كفتها . والقيل في القرآن لا يباح إلا قصاصا للقتل وللإفساد في الأرض قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) وهذا هو حكم لنا أيضا لقوله تعالى (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا) الآية ولا شك أن الرذ محاربة لله ورسوله بالمهين وسعي في الأرض بالفساد . وقوله (يقتلوا) يشهر بأن القتل لا يكون دفعة واحدة بل تدريجيا كما في الرجم والرجم معروف في الشرائع الإلهية القديمة كالموسوية كما لا يخفى فلا عيب فيه . فهاتين الآيتين خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم العام الوارد في قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية أي إن ذلك خاص بغير المحصن وقتل المسلمون عنه هذا التخصيص قتلا متواترا . أما عدم التصريح في القرآن برجم المحصن فهو للإشارة إلى أن الزنا مع الاحصان ومع ما في الإسلام من التسهيل في مسائل النكاح من حقه أن لا يكون معروفا بين المسلمين ولا فاشيا فيهم ومن الواجب أنه إذا وقع فلا يكون إلا نادرا جدا وعجيبا غريبا بينهم فكأنه لا يحتاج لتشريع خاص به لشدة ندرته . وكأن لفظ الزاني إذا أطلق لا ينصرف عندهم إلا إلى غير المحصن وفي القوانين الوضعية كثيرا ما يدعجون الأشياء النادرة الوقوع في حكم واحد مع غيرها بحيث لا يتيسر إلا للمتفطن فيها استنباط حكمها من النص العام فكذلك مسألة رجم الزاني المحصن في الإسلام التي لم يذكرها القرآن لتنزعه عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين

= لعبر أيهم . وفي الإنكليزية اسم الزنا (Adultery) ينيد معنى الخاطف فلذا كان في الجريمة الإسلامية عقاب الزاني غير المحصن من الذكور والإناث أخف من عقاب المحصن لأن الأول لا يؤدي إلى النساد الذي يؤدي إليه الثاني ويلتمس له عمله بعض الضرر وكذلك في الدرع المدنية لا يماقبون الزوج إذا قتل زوجته والزاني بها ولا عقاب عندهم للزاني وغير المتزوجات إذا كان برضاهن وكن رشيدات وماقبون قتله ولو كان أباهما أو أخاهما فإن حق العصمة بيد الزوج فقط

وعليه فالرجم حق مما كتبه الله علينا في شريعته وإن لم يصرح به في القرآن لما وضعتنا . هذا وفي اللغة العربية كثيرا ما يراد بلفظ (كتاب) المكتوب أي المفروض كما في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) في سورة النساء وقوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي فرضا له أوقات معينة وقوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية . فمن ذلك نشأ خطأ كثير من المحدثين والرواة إذا سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه يقول مثلا (إن الرجم من كتاب الله تعالى) أي عما فرضه الله على المسلمين . فقلنوا حديث (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) (١) أنه آية من القرآن وشأن ما بين الفاظ القرآن وتراكيه العالية وما بين هذا الحديث . وكذلك أخطأوا وخططوا في كثير من الأحاديث الواردة في هذه المسألة كقول عمر ما مثاله (إن الرجم فريضة من كتاب الله تعالى ولولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها فيه) أي هذه الفريضة . فلو كان هذا الحكم معروفا بين المسلمين أنه من القرآن لكتبه عمر فيه ولما خشي أحدا ولما قال الناس إن عمر زاده . فقوله هذا يدل على أنه ليس من القرآن وإنما يريد عمر به المبالغة في أنه فرض كفروض القرآن ولولا أنه ليس منه لكتبه فيه يعني أنه حكم كاحكام القرآن لا يجوز الشك فيه لعدم ذكره في القرآن (كتاب الله) . فلفظ كتاب الله في هذه العبارة المثل بها هنالـه معنيان (الأول) بمعنى المفروض الواجب (والثاني) بمعنى القرآن وفي اللغة من مثل هذا كثير كقوله تعالى (تكادسنا برقه يخطف بالابصار) يقرب الله الليل والنهار إن في ذلك لآية لأولى الأبصار) فالأبصار الأولى بمعنى العيون والثانية بمعنى البصائر والمقول . وقال علي رضي الله عنه فيمن جلدتها ورجمها (جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسوله) أي لأن الجلد صريح في القرآن والرجم صريح في السنة وهذا يدل على أن الرجم ما كان معروفا بين المسلمين أن فيه آية صريحة في القرآن وإنما هو يستنبط منه استنباطا . وجميع الأحاديث التي تدل على أنه كان من

(١) - حاشية هذه العبارة روت في كثير من كتب الحديث على أنها حديث لا على أنها قرآن

(كتاب الله) اما أن يكون منشؤها ما ذكرت فحظت فيها الرواة وخطبوا لعدم فهمهم المراد منها واما ان تكون من الاكاذيب التي ادخلها المنافقون على الناقلين من المحدثين اقتراء على الله وعلى رسوله وعلى أصحابه (وكثير ما هي) والا فان القرآن باجماع المسلمين نقل متواترا عن رسول الله لفظا ومعنى مكتوبا في السطور ومحفوظا في الصدور عند جماهير الامة في كل زمان ومكان وكل ما ليس متواترا فهو ليس بقران كما لا يشك في ذلك أحد من المسلمين وانما هو من الاكاذيب والمفتريات لفش المسلمين في دينهم أو تشكيكهم فيه أو لتأييد رأي أو مذهب لبعض أهل الأهواء والأغراض أو لبعض الفرق الضالة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابة أي شيء آخر عنه سوى القرآن لمنع مثل هذا الخاط وأنها تختلط كلامه بكلام الله تعالى

وأما تحريم استعمال اواني الذهب والفضة فهو لان ذلك إسراف وكنزها مؤد الى الحرج على الامة والصرة المالية . وكل من الاسراف والكنز مذموم في القرآن الشريف . قال تعالى (ولا تسرفوا إن الله لا يحب المرففين) وقال (إن المبدرين كانوا إخوان الشياطين) وقال (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بمذاب اليم)

وأما تحريم استعمال الحرير على الرجال فهو لانه ينافي الرجولية والشهامة ويؤدي الى الاعجاب بالذات والنفخنة والخيلاء فضلا عما فيه من الاسراف وكل ذلك مذموم في القرآن قال تعالى (ولا تمس في الارض مرجا إن الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد في مشيك) الآية فقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده) الآية هو مخصص بهذه الآيات أي إن الزينة مباحة إن لم تؤد الى الاسراف أو الكنز أو الاعجاب والخيلاء والغرور والا كانت محرمة كما في الآيات السابقة وأما النهي عن أكل الحمر الاهلية فهو إما انه كان للحاجة اليها في ذلك الوقت أو لمرض فيها يخشى منه على المسلمين إذا أكثروا من الاقتراب منها وتناولها بالأيدي (كالسقاوة والسراجة Glanders) أو لان اكلها مكروه لانها لم تخلق لذلك كما في قوله تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)

الى قواه (والحبل والبغال والحمر تركبها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) والخلاصة أن حرمتها لا يمكن أن تكون كحرمة لحم الخنزير بالاجماع فهي (إذا سلم أن النهي عنها كان عاماً) أما أن تكون مكروهة وأما أن تكون من الصفات ولذلك لم يذكرها الله تعالى في آيات تحريم المأكولات كقواه (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآية وغيرها وهذه الآية واردة في السور المكية والمدنية فلا يأتي فيها قولهم (إنها نسخت)

وأما منع بيع الأمة إذا وادت لسيدها فذلك لأن بيعها تقطيع للأرحام وذلك مذموم بقوله تعالى (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ونقطموا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) . فليتأمل في هذه الآية المكثرون من الطلاق !!

والخلاصة ان الاسلام كله من القرآن وقد تخفى ما أخذ به من شرائعه الأهم إلا بعض المسائل العملية القليلة التي توضيحها بالعمل خير من توضيحها بالقول وكانت تُسكّر بين المسلمين كثيراً ككيفية الصلاة والحج فلم يأت تفصيلاً في القرآن الشريف . فأين تذهبون أيها النصارى . وبماذا تظنون في الدين الخفيف ؟؟ . اهـ

تقرير المطبوعات

﴿ معيار العلم ﴾

كتاب معيار العلم في المنطق لحجة الاسلام ابي حامد القرآني سارت بذكوره الركنان ، وكان المشار اليه دون كتب هذا العلم بالبنان ، ثم طوت صحفه أيدي الحدثن ، حتى لم تعد تكتحل برويته عينان ، الى ان ظفر به وطبعه في هذا العام الشيخ محي الدين صبري السكردني وشريكاه وهو متن مبسوط تبلغ صفحاته ١٧٥ صفحة كصفحات المنار ، وناهيك بهيارة القرآني في بسطها وسهولتها وانسجامها وجماله

أمثلتها ، وما فيها من إيقاظ العقل ، ونهريك الفكر ، والحث على العمل بالعلم ، وترتيب هذا الكتاب مخالف لترتيب الكتب المتداولة في المنطق فهو يقدم التصديقات على التصورات ، فيبدأ بمقدمات القياس فالقياس ، ثم يتكلم على الحد والنظر ، ويختتم الكتاب بأقسام الوجود وهي المقولات العشر

لا تكاد نجد أحداً قرأ المنطق في هذه البلاد يستعمل أقيسته وحدوده أو يراعي اصطلاحاته في الاستدلال والمناظرة ، أو يشير إليها في مسامرة أو محاضرة ، بل لك أن تجزم بأنها قلما تخطر في بال أحد منهم في المواطن التي يحتاج إليها. وسبب ذلك قراءة تلك المتن الواجزة التي يشتغلون عند قراءتها بحمل عباراتها وفهم اصطلاحاتها لأجل أداء الامتحان بها ، فإذا وصلوا إلى هذه الغاية واقتنعوا عقب الامتحان ، تم القصد ، وقضى الأمر ، وليس في تلك الكتب جاذب يجذب الفكر إلى الاشتغال

بهذا العلم ومراجعته وترقية العقل به كما ترى في مثل هذا الكتاب للغزالي مثال ذلك اختصارهم الخلل في مادة القياس تراهم يكتبون فيها أسطراً قليلة ويذكرون لكل منها مثالا واحداً ، وأما الغزالي فقد كتب في (المخرجات) زهاء صفتين كصفحات المنار وفي (المشهورات) صفتين ونصفا بين فيها خمسة أسباب لإثبات الذهن لها ووضح ذلك بالأمثلة المتعددة ، ومن مزايا أسلوبه أنه يورد المسائل مورد الاستعمال والوقوع تارة بالخطاب وتارة بالحكاية عن الغائب أو المتكلم ، وهذا الأسلوب أوقع في النفس وأقوى في تقرير المعاني فيها من الأسلوب المعهود في الشمسية والبصائر وغيرها وهو تحديد المطالب مجردة من لباس الاستعمال وقد صدر هذا الكتاب بترجمة مطولة المؤلف وهو يطلب من مكتبة المنار

بشارع عبد العزيز بمصر

﴿ جواهر القرآن ﴾

مصنف للغزالي مشهور طبع من قبل واعد طبعه في هذا العام الشيخ صبي الدين صبري الكردي كما طبع من قبل صنوه المسمى كتاب الاربعين وهما في الحقيقة كتاب واحد ينبنى جمعهما في غلاف واحد وقد سبق لنا تقرير كتاب الاربعين